بدليل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتم الله على قلب المؤمن سمعه اذا سمع او بان رجح
القياس على ظاهر الآية بكونه مقيسا على الناسي وهو مجمع عليه فهو مخصص
للآية باتفاق وهذا الاعتراض راجع الى دعوى اختلال شرط من
شروط العلة بصادمة النص **الاعتراض الثالث** فساد
الوضع وان يمنع المعترض من القياس المخصوص **وحاصله**
بيانه كون الجامع بين الأصل والفرع قد ثبت ان الشارع
اعتبره في نقيض الحكم المدعى وسمي بذلك لان المعترض يدعي ان
المستدل وضع في المسئلة قياسا لا يصح وضعه فيها مثاله ان يقول
المستدل على التكرار يسن في التغشي بالقياس على الاستجمار مسح
قيس فيه التكرار كالاستجمار فيقول المعترض المسح لا يناسب التكرار
لان الشارع قد جعله علة في سقوطه وكراهته وذلك في المسح على
الخف فكيف يعتبر في اثباته **وجوابه** بيان وجود المانع في
اصل المعترض فيقول في المثال انما اعتبر الشارع كره هذه التكرار
في الخف لأنه يعرض الخف للتلف لان الخف يتلف بكثرة المأ وتكرره
وهذا المانع قد زال في التغشي فاقتضاء المسح التكرار باق فيه
وهذا الاعتراض يعود الى منع كون الوصف علة لاقتضاء ذلك

خلل شرط

جلل شرط **الاعتراض الرابع** منع ثبوت الحكم في الأصل
وهو ان يمنع المعترض من ثبوت حكم الأصل مطلقا اي من غير
تقييم احتراز مما بعدها فيبطل بذلك استدلال المستدل
بهذا القياس ولا يكون هذا الاعتراض قطعا للمستدل
بمجرده وانما ينقطع اذا عجز عن اثباته بالدليل على الصحيح مثاله
ان يقول المستدل على عدم قبول جلد الخنزير الدباغ بالقياس
على جلد الكلب جلد الخنزير لا يقبل الدباغ للنجاسة **الغليظة**
كالكلب فيقول المعترض لا نسلم ان جلد الكلب لا يقبل
الدباغ ولما قلت ان جلد الكلب لا يقبل الدباغ فالمنع والمطالبة
بالدواجد **وجوابه** باقامة الدليل على ذلك ثم للمعترض بعد ان
اقام المستدل الدليل على صحة ما ادعاه ان يعترض ثانيا ولا ينقطع
بمجرد اقامة الدليل اذ لا يلزم من صورة الدليل صحته فيطالب بصحته
والله اعلم وهذا الاعتراض راجع الى دعوى اختلال الشرط
الاعتراض الخامس التقييم ان منع ثبوت الحكم بعد التقييم
وحقيقته ان يكون اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع فيمنعه
المعترض اما مع السكوت عن الآخر لانه لا يضره او مع التعرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)